جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان :الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة :الحقوق

تخصص : قانون الشركات

من إعداد الطالبة :شقور كريمة

بعنوان :

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

نوقشت و أجيزت بتاريخ :4 جوان 2015

أعضاء لجنة المناقشة :

- الدكتورة لحميم زوليخة .....جامعة ورقلة.....رئيسا.
- الأستاذ بن أكلي نصير .....جامعة ورقلة.....مناقشا ومقررا.
- الدكتور القاسيمي الحسني عبد المنعم .....زجامعة ورقلة.....مشرفا.

الموسم الدرلسي 2014 /2015

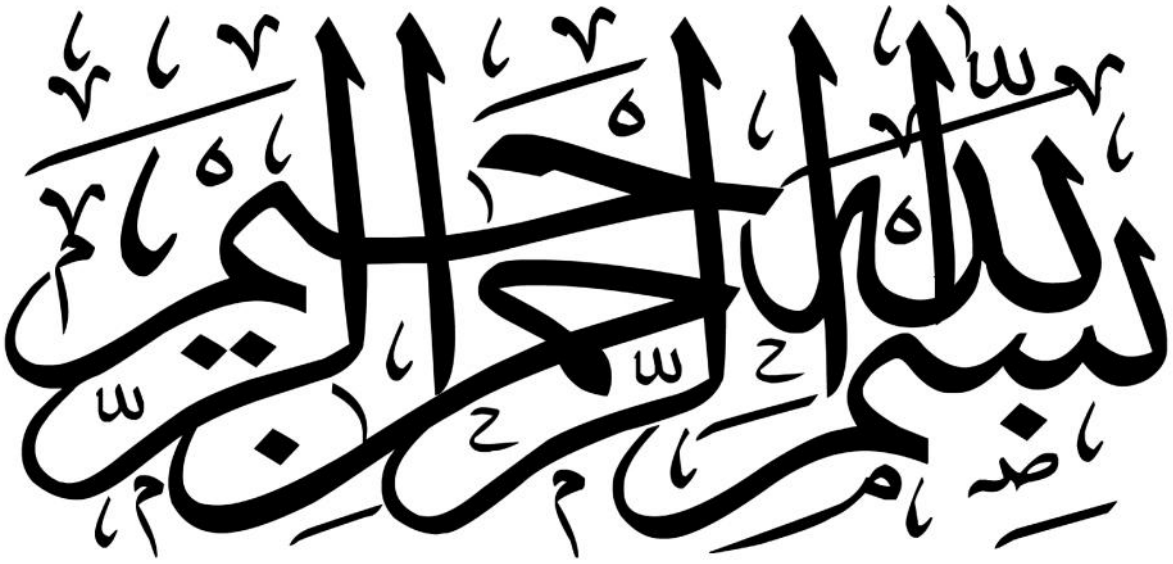
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بالعطف والحنان وكان لي درع أمان، احتمت به نائبات الزمان، وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان إلى أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره. إلى مصدر المحبة والحنان إلى من سهرت وشقت وتعبت في راحتي إلى من أنارت دربي بنصائحها ودعائها إلى من كفها الإحسان وقلبها دافئ بالحب والسلام أمي الغالية.

إلى روح جدي وجدتي الغالية رحمهما الله.

إلى إخوتي:عائشة، مريم، عبد الفتاح، سعيد ، عبد النور

والى كل دفعة ثانية ماستر قانون شركات .

شكر وعرفان

فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان إلى أستاذي المشرف بالطيب البشير ، الذي مد لي يد العون والنصيحة والمساعدة .

أتقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف القاسيمي عبد المنعم الحسني .

أشكر الأستاذ علي صوار ، ملوكة إسماعيل ، بن علي رياض ، شريف فؤاد ، الذين ساعدوني وأجابوا على كافة إستفسارتي .

كما لا أنسى عمال المكتبة بجامعة فاصدي مرباح بورقلة ،وجامعة بسكرة ، الوادي الذين أفادوني بالمراجع في مذكرتي .

مقدمة

مقدمة

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه سخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لإستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، والتي تنقسم إلى صنفين شركات الأشخاص والتي لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية ومعرفة ، أساسها الثقة المتبادلة بينهم الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الشركة، أما الصنف الثاني من الشركات لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطي اهتماما لحصته المالية التي يقدمها في رأسمال الشركة، أو بعبارة أخرى أن هذا الصنف من الشركات يهتم بالجانب المالي لأن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال ضخمة حتى يتسنى له ممارسة النشاط التجاري ويسمى بشركات الأموال ،وهذه الأخيرة لها دور كبير في جانب الاستثمار الداخلي والأجنبي، وتزيد من قوة اقتصاد داخل الدولة ، ونظرا لأهميتها وضع لها المشرع الجزائري قوانين تحمي الشركات منذ بداية تأسيسها إلى غاية انتهائها كغيره من المشرعين الآخرين وذلك عن طريق تحديد جرائم خاصة بها، وقد ذكرت هذه الجرائم في القانون التجاري ليس في قانون العقوبات وذلك إقتداء بالمشرع الفرنسي .

وتتعلق هذه الجرائم بتسيير وتصفية وتكوين الشركات، وحفاظا على الذمة المالية للشركة من أي استغلال يمكن أن تتعرض له من طرف أجهزة التسيير فقد أقر المشرع الجزائري جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والتي هي محل دراسة هذه المذكرة وتعتبر هذه الجريمة جنحة يقوم بها المسير وهي استعمال أموال الشركة أو إعتمادها بسوء نية استعمالا يضر بذمتها المالية وهو يعلم أنه ضد مصلحتها .

ولقد نص المشرع الجزائري عن هذه الجريمة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري وذلك بموجب المواد 800 /4 و 811 /3 و840 /1 .

وتعود أصول جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في فرنسا إلى سنة 1935 بموجب مرسوم 8أوت 1935، ولقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 6/242 من القانون التجاري بالنسبة للشركة المساهمة ونص المادة 241 /3 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة .

و تكمن أهمية الموضوع في معرفة العناصر المكونة لمفهوم الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، أما أهداف الموضوع فتتمثل في محاولة الكشف على وسائل الردع التي رسمها المشرع الجزائري في مواجهة المسير من خلال تتبع الآليات الإجرائية والجزائية ، وهذا من أجل حماية الذمة المالية للشركة وكذلك الدائنين الذين ليست لهم أية علاقة بأفعال المسير.

مقدمة

ولما كانت جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة واحدة من الجرائم الضارة بالشركة وذمتها المالية لأنها تنقص من مقدرتها الائتمانية في نظر الغير ، جاءت إشكالية الدراسة كالأتي:

ماهي القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول خصصناه إلى القواعد الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،والذي بينا فيه الشركات التي تدخل ضمن نطاق تطبيق هذه الجريمة والشركات التي تخرج من نطاق تطبيق هذه الجريمة ، والفصل الثاني تناولنا فيه القواعد الإجرائية لهذه الجريمة .

ولقد إعتمدنا المنهج التحليلي في دراستنا من خلال تحليل النصوص القانونية لهذه الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري ،والمنهج الوصفي من خلال الوصف الدقيق لهذه الجريمة وأركانها ومجال تطبيقها.

و لقد استعنا بالمنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة حيث قارنا بين جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في الجزائر وفي فرنسا .

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول خصصناه إلى القواعد الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،والذي بينا فيه الشركات التي تدخل ضمن نطاق تطبيق هذه الجريمة والشركات التي تخرج من نطاق تطبيق هذه الجريمة ، والفصل الثاني تناولنا فيه القواعد الإجرائية لهذه الجريمة .

الفصل الأول :

القواعد الموضوعية لجريمة الاستعمل التعسفي لأموال الشركة

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري فإن الشركة هي "**عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة** "وتعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من أخطر الجرائم التي تمس الشركة ،وهذه الأخيرة التي أصبحت لها أهمية كبيرة في وقتنا هذا ، حيث تقاس قوة الدول وتقدم اقتصادها في العالم بتطور ونمو الشركات ولهذا وضع لها المشرع قوانين تنظمها ولكي نعرف هذه الجريمة يجب علينا دراسة كافة جوانبها ،ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل القواعد الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،التي من خلالها نتعرف على الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى عنصرين ،مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (المبحث الأول) و أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (المبحث الثاني)

المبحث الأول : مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في الباب الثاني من الكتاب الخامس من القانون التجاري ،أي في الأحكام الجزائية للقانون التجاري و ركز على شركات الأموال في المواد 800 /4 و 811 /3 ،وعلى هذا الأساس سنقسم المبحث الأول إلى مطلبين ،المطلب الأول نذكر فيه الشركات التي تدخل ضمن هذه الجريمة ،أما المطلب الثاني ندرس فيه الشركات التي تخرج من نطاق تطبيق هذه الجريمة .

المطلب الأول : مجال تطبيق الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في القانون التجاري الجزائري

ركز المشرع الجزائري على الشركات التي تدخل ضمن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أي إذا قام مسير هذه الشركات بسوء نية باستعمال أموال الشركة لتحقيق غايات شخصية ،وبطريقة مخالفة

لمصلحة وغرض الشركة ،ونص على ذلك في المواد 800 /4 و 811 /3 ،وعليه يتفرع هذا المطلب إلى في فرعين شركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول) وشركة المساهمة(الفرع الثاني)[1] .

الفرع الأول : الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أخذ المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من القانون التجاري الفرنسي سنة 1975 ولكنه أدخل عليها تعديلات بمقتضى الأمر 27/96 وجاءنا بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأطلق عليها مؤسسة الشخص الوحيد.[2]

عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 1/564 من القانون التجاري كالأتي: ‹‹ **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا** يتحملون **الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ››** أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فقد نصت : **‹‹وتعين بعنوان الشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات المسؤولية المحدودة " أو الأحرف الأولى منها " ش م م " وبيان رأسمال الشركة ››.**

وتنفرد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تعتبر خليطا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال الأمر الذي جعل الفقه يختلف بشأنها هل يضعها مع شركات الأشخاص ،أو شركات الأموال ،ونظرا للاعتبارات الشخصية والمالية معا في هذه الشركات ،ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه الشركة تعتبر وسط بين النوعين ،فتعتبر شركة أشخاص بين الشركاء ،وتعتبر بالنسبة للدائنين شركة أموال[3] .

من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة ،بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي يساهم بها في رأسمال الشركة فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته.

ولعل هذه الخاصية من أهم خصائص هذه الشركة ،إذ تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة ،بما قدمه في حصته من رأس المال ،وهذا التحديد في المسؤولية يعتبر غير محدود ،سواء فيما بين الشركاء أنفسهم

[1] _ نص قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 26 /2003/08 على هذه الجريمة عندما يتعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية (المادة 131) .

[2] الأمر رقم 96_27 الصادر في 28 رجب عام 1417 الموافق ل9 ديسمبر سنة 1996.

[3] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية2004 ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2004،ص 352.

أو بين الشركة والشركاء أو الغير ،ولذلك أوجب المشرع الوفاء بكامل الحصص عند التأسيس للشركة حتى يتكون الضمان العام للدائنين .

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري والتي عدلت فقرتها الثانية بالمرسوم التشريعي 08/93[1] في فقضت ما يلي : « **تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها** » .[2]

تنص المادة 589 من القانون التجاري على ما يلي : « **يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول** » .

يتضح من هذا النص أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تحمل إسم الشريك ،ولا يمكن أن تفرغ في السندات القابلة للتداول بالطرق التجارية ،ولكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع[3].

كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة ،وفي هذه الحالة لابد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل[4].

يشترط القانون أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشتمل على إسم أحد الشركاء أو أكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة ، أو تشتمل التسمية على الأحرف الأولى (ش.م.م) فضلا عن بيان رأسمالها[5].

وضع المشرع حدا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو ألا يقل عن 100000دج وينقسم إلى حصص ذات قيمة متساوية مبلغها 1000دج على الأقل .

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن عدد الشركاء فيها لا يجوز أن يتجاوز عشرين شريكا كحد أقصى، والغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرص على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث إذا زاد العدد عن عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في خلال سنة وإلا تعرضت للحل .

---

[1] المرسوم التشريعي المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري

[2] _نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري ، الطبعة الثانية2007 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007،ص28.

[3] _ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري : الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية ، المحل التجاري ، الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 568 .

[4] _ عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية : شركات الأشخاص والأموال و الاستثمار) منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 717.

[5] _ عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية : شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الاسكندرية ، 2002، ص 210 و 211 .

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء كما هو الحال في شركة التضامن ،ولا بإعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه بل تنتقل الحصص فيها بالوفاء إلى ورثة الشريك المتوفى[1].

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين ،من الشركاء ويجوز اختيارهم خارج الشركاء كما يمكن تعيين المدير أو المسيرين من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق ،يكون المديرون مسؤولين منفردين أو بالتضامن ،حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير عن المخالفات والأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إداراتهم[2] ،وغالبا ما يحدد الشركاء سلطات المدير حسب الأحوال في عقد تأسيس الشركة ،وفي هذه الحالة لا يجوز للمدير الخروج عن حدود هذه السلطات .

أما إذا سكت عقد تأسيس الشركة عن ذلك فيكون لمدير الشركة سلطة كاملة في تمثيلها ،فيأتي من التصرفات القانونية والأعمال التي لا تتعارض مع غرض الشركة ،فله أن يبيع أو يشتري أو يرهن أو يؤجر أو يستأجر ما دام في ذلك مصلحة للشركة ،ولكنه قد يرتكب مخالفات في إطار الإدارة التي يقوم بها وهذا ما ذكر المشرع الجزائري في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري وهي المخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ،لكننا سوف نركز على نص المادة 4/800 السابقة الذكر التي نصت على معاقبة مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا ما استعملوا أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة بسوء نية ولأغراض شخصية ،أما بالنسبة لشركة ذات الشخص الوحيد EURL[3] فقد سكت المشرع ولم يوضح هل تطبق هذه الجريمة أم لا في هذا النوع من الشركات لكن بما أن هذه الشركة تطبق عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنستخلص من ذلك أنها تدخل في مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة .

الفرع الثاني : شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث ،وفيما سيأتي سوف نعرف هذه الشركة ونبين خصائصها و تبيين كيف تطبق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عليها

ونص المشرع على أحكام شركة المساهمة في الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري في المواد 592إلى 715 مكرر 132 .

---

[1] مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية : الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، أنواع خاصة من الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2007، ص 385 .

[2] أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ،ص 372.

[3] Personne seule société à responsabilité limitée

أما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بهذه الشركة لقد نصت المادة 811 /3 على معاقبة مسير شركات المساهمة إذا ما استعمل بسوء نية أموال الشركة لتحقيق أغراضه الشخصية .

تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها :«**هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم** »[1]

تتميز شركة المساهمة بكون رأسمالها ينقسم إلى حصص قابلة لتداول ،ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه لأن لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات ،ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر وينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء ،وعدد الشركاء يكون أكثر من 7 شركاء وهذا طبقا للمادة 592 من القانون التجاري .

تحكم إدارة وتسيير هذا النوع من الشركات القواعد الآتية :

– الأصل أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل ،ومن 12 عضوا على الأكثر طبقا لنص المادة 610 من القانون التجاري ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية ،وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات طبقا للمادة 611 من القانون التجاري .

– ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ،فإذا قام المسير بأي مخالفة تحقق له مصلحة شخصية وتخالف مصلحة الشركة فإنه يعاقب عليها ويعتبر قد ارتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة طبقا للمادة 811 /3 السابقة الذكر.

ولا يهتم المشرع الجزائري إذا بملكية رأسمال الشركة ،فيستوي أن تكون الشركة خاصة يملك الخواص كل رأسمالها الاجتماعي أو عمومية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام كل رأسمالها الاجتماعي ،وهي ما يطلق عليها اسم المؤسسة العمومية الاقتصادية[2] أو أن تكون ذات رأسمال مختلط تحوز فيها الدولة نصيبا من رأسمالها الاجتماعي والباقي للخواص[3].

[1] _عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ،الجزائر ،2009، ص237

[2] نص عليها الأمر رقم 01_04 المؤرخ في 20 –8– 2001

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير، الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة عشر2013، دار هومة ، ،الجزائر ،2013،ص 209.

وتطبق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية ، وقد خصها المشرع بتجريم خاص في القانون المتعلق بالنقد والقرض[1] .

المطلب الثاني : الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

توجد شركات تخرج عن نطاق تطبيق الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،كما قلنا أن هذه الجريمة يقوم بها المسير في الشركة لكن ليس كل مسير في الشركة إذا ارتكب مخالفة يعاقب عليها بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وسوف نبين من خلال ما سيأتي الشركات التي تخرج من نطاق هذه الجريمة.

الفرع الأول : شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربطهم ببعضهم البعض، وعادة ما تربطهم رابطة القرابة وتقوم على الاعتبار الشخصي ولذلك أطلق عليها تسمية شركات الأشخاص ويشمل هذا النوع بالدرجة الأولى شركة التضامن ،المحاصة ،التوصية البسيطة

تنص المادة 511 من القانون التجاري على :"ينقضي إلتزام الكفيل المنصوص عليه في المادة 508 بمضي ستة أشهر إذا لم يرفع في خلال هذه المدة طلب أو دعوى " و ما يليها من القانون التجاري أن الشركاء يكتسبون صفة التاجر ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة ،وتعود إدارة الشركة إلى كافة الشركاء ما لم ينص العقد الأساسي على خلاف ذلك أي قد يعين المدير من الشركاء أو من الغير[2].

كما نص المشرع على شركة التوصية البسيطة في المادة 563 مكرر على:" تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل " وما يليها ،وما يستخلص من النصوص التي تحكمها أن هذه الشركة تتكون من نوعين من الشركاء (متضامنين وموصون) المتضامنين تسري عليهم أحكام شركة التضامن ،أما الموصون يسأل كل واحد عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها[3].

وتعد شركة المحاصة شركة معدومة الشخصية المعنوية وليس لها اسما خاصا بها أو موطنا أو جنسية كما ليس لها رأسمال فهي عقد لا ينشئ عنه شخص معنوي وما يترتب عليه ثمة حقوق والتزامات فيما بين الشركاء دون

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 ، المصادق عليه بالقانون رقم 03-15 المؤرخ في 25-10-2003

[2] _ محمد فريد العريني ،القانون التجاري (شركات الأموال)، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2001، ص 333.

[3] _عمار عمورة ، المرجع السابق ص181

أن تظهر الشركة للغير كشخص معنوي ،وهي شركة تعتبر على أنها تجارية أو مدنية تبعا للغرض الذي قامت الشركة من أجله [1].

كل هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي لا الاعتبار المالي ،وبتالي لا ضرورة لتطبيق هذه الجريمة على مسيري هذه الشركات وذلك حماية للغير أي الدائنين لأنه إذا عوقب المسير في هذه الشركات فإنها تمس بالملاءة الشركة وينقص من إئتمانها ،ولكن إذا ارتكب المسير جريمة في هذه الشركات فإنه يعاقب طبقا للعقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة [2] .

الفرع الثاني : الشركة الفعلية والشركة غير المقيدة في السجل التجاري

تطرقنا في هذا الفرع الشركة الفعلية والشركة غير المقيدة في السجل التجاري وكيف لا تطبق عليها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة .

نكون أمام شركة فعلية إذا نشأت شركة واستوفت كامل الأركان ،لكن أبطلت لعيب من عيوب الإرادة أو نقص الأهلية أو لم تكتب وتشهر ،وبدأت هذه الشركة بالمعاملات مع الغير ومن أجل حماية الغير تعتبر الشركة من تاريخ إنشائها إلى غاية الحكم ببطلانها صحيحة وسارية المفعول تجاه الغير[3].

فإذا كانت هذه الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة وقام المسير باستعمال أموال الشركة لتحقيق غاياته الشخصية وكان تصرفه بسوء نية فإنه تطبق عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة ،أما إذا كانت شركة أشخاص أو توصية بالأسهم فإنها لا تطبق عليها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لأن المشرع نص فقط في القانون التجاري على شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة .

أوجب المشرع الجزائري على كافة الشركات أن تسجل وتقيد في السجل التجاري لكي تكتسب الشخصية المعنوية وتتمتع بالحقوق وتلتزم تجاه الغير بعدة التزامات ،ولهذا لا تطبق الجريمة في هذه الفترة أي قبل إكمال إجراءات القيد والتسجيل وإنما تطبق جريمة خيانة الأمانة وهي أوسع مجالا من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،حيث نصت المادة 376 من قانون العقوبات على أنها تطبق جريمة خيانة الأمانة على كافة الشركات .

---

[1] _زكري ويس ماية ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة قسنطينة ،2004 /2005،ص 34.

[2] _عبد العزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ، الطبعة الثالثة2006، دار هومه ، الجزائر ، 2006، ص 139

[3] _أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ،ص 211.

أما عن موقف المشرع الفرنسي فإنه جعل شركات الأموال والأشخاص و الشركات المدنية كلها تطبق عليها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عكس المشرع الجزائري فقد حددها بشركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ، أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم برغم من أنها شركة أموال إلا أنها لا تطبق عليها هذه الجريمة .[1]

ومن المعروف فإن لكل جريمة أركان تتكون منها ، وبالنسبة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فتتكون من ركنين ركن مادي وركن معنوي وسوف نبينه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تختلف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عن الجرائم الأخرى، بحيث أنه لابد من توفر صفة المسير في مرتكب هذه الجريمة، وهذا ما نلاحظه في القانون التجاري الذي نص على المخالفات التي يقوم بها المسير أو المسيرين واعتبرها جرائم تسيير ونخصها في أربعة حالات :

جرائم الاستعمال التعسفي لأموال الشركة .

جرائم الاستعمال التعسفي للاعتماد المالي .

جرائم الاستعمال التعسفي لسلطات .

جرائم الاستعمال التعسفي للأصوات .

وما يهمنا هنا هي الجريمة الأولى التي تتكون من عنصرين هامين سوف نتناولها في المطلبين التاليين، نشرح الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في (المطلب الأول)، وندرس الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يقصد بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قيام مسير الشركة باستعمال أموال الشركة بسوء نية ولتحقيق غاياته الشخصية ويكون مخالف لمصلحة الشركة، وهنا يظهر الركن المادي في استعمال أموال الشركة

[1]_ Bernard Bouloc , Abus de biens sociaux, répertoire Dalloz, , septembre 2008.p42

استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة، وعليه يتفرع هذا المطلب إلى فرعين استعمال المال (الفرع الأول)، استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول : استعمال المال

بمجرد معرفة أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تقوم على عنصر جوهري وهو استعمال المال بطريقة مخالفة لغرض الشركة ومصلحتها .

أولا : عنصر الاستعمال

إذا كان من الطبيعي أن يستعمل مسيرو الشركة أموالها ، وأن يمارسوا سلطاتهم في مهمة التسيير الإداري، إلا أن ذلك مشروط باحترام الغاية القانونية التي من أجلها منحوا وظيفة التسيير.

غير أن بعض المسيرين لا يفرقون بين ذمتهم المالية الشخصية ،وذمة الشركة التي يسيرونها ،ولذلك يتعاملون مع أموال الشركة ويستعملونها ، كما لو أن الأمر يتعلق بأموالهم لقضاء مصالحهم الشخصية.

1)مفهوم الاستعمال :

يعتبر الاستعمال في مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أوسع من الاختلاس المكون لجريمة خيانة الأمانة ،لكن لم يقم المشرع بإعطاء تعريف محدد لمفهوم الاستعمال[2] وهذا يعني أنه يترك ذلك للقضاء والفقه لكي يتبنيا منظورا واسعا و شموليا لكل التصرفات غير المشروعة.

ومع هذا الصمت التشريعي، هناك حركة دؤوبة لدى القضاء الفرنسي ،بحيث أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض لم تستقر على قرار معين أو مفهوم محدد ،فتارة تعتد بالاستعمال غير المشروع لأموال الشركة للقول بقيام جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة ،وتارة أخرى تتراجع عن هذا الموقف للقول بأن الهدف غير المشروع غير كفيل للقول بتعارضه مع مصلحة الشركة.[3]

و يعرف مصطلح الاستعمال بأنه" **القيام باستخدام شيء ما**" ،و هذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 215.

[2] _ تم استعمال مصطلح " استعمال " Usage " في فرنسا بمقتضى مرسوم قانون 1935، حيث اختار محررو هذا القانون هذا المصطلح لاتساعه والسماح بإدخال مجموعة من التصرفات لمعاقبة أجهزة التسيير عليها، وذلك بدل استعمال مصطلح اقتطاع Prélèvement نظرا لمحدوديته.

[3] _منير فوناني ، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر، العدد 19، يناير 2008، ص 164.

وأيضا عرف بعض الباحثين مصطلح الاستعمال :"**بأنه كل تصرف يقع على أموال الشركة ،حيث يكفي أن يقوم المتصرف باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي**"[1]. ومما لا شك فيه أن اختيار المشرع الجزائري لهذا المصطلح يعود لكونه له مفهوم واسع جدا ،بحيث يمكن أن يشمل جميع أوجه الاستعمال ،بل إن مصطلح الاستعمال في حد ذاته يكفي ليشكل عنصرا ماديا ،دون أن يصاحبه أي نية تملك وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها[2]،التي قضت بأنه حتى وإن غابت نية التملك النهائي فإنه بمجرد الاستعمال التعسفي تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وكان مضمون هذا القرار حول مدير شركة استعمل قصرا تابعا لها مسكنا له ولعائلته.

إنّ الاستعمال الذي يقصده المشرع هو "**الاستخدام**" و لو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع، فيعتبر استعمالا الاستفادة من قروض أو تسبيقات أو سيارات أو عتاد أو حتى موظّفي الشركة بدون حق، واختلاس ممتلكات الشركة، كما أن الاستعمال قد يكون محدودا من الناحية الزمنية ، ويتجلى ذلك من خلال العديد من الأمثلة كأن يستعمل مسير الشركة سكنا مملوكا للشركة ،أو استعمال لحساب جاري[3]،أو استفادة المسير من أموال الشركة بقصد تغطية نفقاته الشخصية كدفع الغرامات التي أدين بها بشكل شخصي[4] ،أو تغطية الأشغال المنجزة في مسكنه الشخصي من أموال الشركة [5].

و لا يشترط أن يأخذ الفعل في الاستعمال شكل تبديد أو اختلاس والذي يمثل العنصر المادي بالنسبة لخيانة الأمانة ،إذا كان لمصطلح الاستعمال مفهوم واسع ،بحيث يمكن أن يشمل جميع سلوكات المسيرين أثناء قيامهم بأعمال التسيير والإدارة ، فالامتناع الذي يلحق ضررا بمصلحة الشركة يمكن أن يتحقق معه الاستعمال فبالنسبة للفقه فقد انقسم إلى اتجاهين مختلفين ،فالبعض وهو الاتجاه الغالب ،يعتبر أن السلوك السلبي أو الامتناع غير كاف ليكون استعمالا ،لكون هذا المصطلح يتطلب فعلا ايجابيا ،وهذا الامتناع يمكن أن يكون محل عقاب في نطاق جريمة استعمال استغلال السلطات والأصوات ،واتجاه فقهي أخر يذهب إلى أنه بالامتناع تقوم الجنحة، معتبرا التقاعس عن اتخاذ قرار معين لصالح الشركة كافيا لقيام الجريمة.

أمام هذا الاختلاف لا يسعنا إلا أن نؤيد الاتجاه الأول ،فالسلوك الإجرامي يجب أن يتخذ صورة ايجابية، أما إذا انحصر ذلك في الامتناع ،فالعقاب يكون بموجب جريمة إساءة استعمال السلطة ،بالإضافة إلى عائق آخر

[1] كرام محمد، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في قانون شركات المساهمة المغربي، مجلة المحاكم المغربية، مجلة المحامي، العدد 39، ص 81.

[2] , cass 10-10-1983,n :735_93_83.

[3] Crim 19 oct 1978 ,p153 .

[4] Crim 3 fevr 1992, Bull,crim,n: 49

[5] Crim 13 dec 2000,Bull joly 2001,p386.

وهو مبدأ الشرعية وهو المبدأ السائد في القانون الجنائي ،والمتمثل في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،فلو أراد المشرع العقاب على الامتناع كسلوك سلبي تتحقق به الجريمة ،لنص صراحة على ذلك ، فيعاقب القانون الجنائي على السلوكات السلبية في بعض الحالات كما في حالة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر . [1]

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي ،فإن محكمة النقض اعتبرت أن عدم مطالبة المسير بدين للشركة التي يديرها من شركة أخرى له بها مصالح يشكل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. إلا أنها تراجعت عن هذا الموقف إذ أكدت في أحد قراراتها اللاحقة بأن مجرد الإهمال أو الامتناع لا يمكن أن يشكل استعمالا تعسفيا لأموال الشركة . لكنه عاد مرة أخرى للاعتماد على أن الامتناع يشكل جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة، من خلال قراره الصادر بتاريخ 28 يناير 2004.[2]

ثانيا : مضمون الاستعمال

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الأكثر شيوعا من الناحية العملية ،مقارنة مع جرائم التسيير الأخرى التي نصت عليها قوانين الشركات التجارية ،والتي تختلف عنها من ناحية محل الاستعمال. وبذلك يجب علينا معرفة طبيعة هذا المحل وهو المال.

إذا كان المال بالمفهوم المدني هو كل الأشياء التي يصح امتلاكها ،فإن هذا المعنى قد ازداد توسعا في مجال قانون الأعمال ،حيث أصبح في سياق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،يفيد جميع الأموال التي هي في حوزة الشركة، سواء كانت منقولات أو عقارات مادية أو معنوية ،كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية وغيرها من الحقوق التي تتألف منها الذمة المالية للشركة .

في كل الأحوال فإن الأموال يقصد بها كل القيم المملوكة للشركة والتي تشكل أصولها ،وبعبارة أخرى فهي مجموع الأموال المنقولة والعقارية المسجلة أو غير المسجلة في الوثائق المحاسبية ،مثل المنقولات والبضائع المحتفظ بها

[1] - كرام محمد، المرجع السابق،ص 82.

[2] Cass.crim, 28 janvier 2004, Rev. Soc, n° 3 2004, p 722. note Bernard BOULOC

بمخازن الشركة ،والديون التي تتصرف فيها ،وكذا جميع العقارات من عمارات وأراضي وغيرها مما يدخل في ممتلكات الشركة أو ما تحوزه بشكل من الأشكال.[1]

وتدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال في جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة باعتبار أن هذه الأشياء قد تم استئجارها بأموال الشركة.

الفرع الثاني : استعمال المال استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة

إن الغاية من وراء إنشاء الشركة هو تحقيق مجموعة من المصالح ،ولعل أهم هاته المصالح ،مصلحة الشركة **intérêt social** نفسها ،فالمصلحة بالمعنى المطلق للكلمة تعني ما هو نافع ،فهي تحمل بحد ذاتها المنفعة، هذه المصلحة قد تكون منفعة مادية أو منفعة معنوية ،وقد استعمل الكثير من الفقهاء مصطلح المصلحة الجماعية أو مصلحة الشركة دون أن يدركوا حقيقة مضمون هذا المصطلح ،في الواقع لم يكن مفهوم المصلحة الجماعية أو (مصلحة الشركة)[2] لفترة طويلة من الزمن ،محل اهتمام رجال القانون ،ويعود السبب في ذلك إلى أن مصلحة الشركة كمفهوم غير محدد قانونا ، وأمام هذه التضاربات حول مفهوم مصلحة الشركة لم يتوصل الفقه والقضاء إلى وضع مفهوم موحد ودقيق لها ولذلك فإن ضبط هذا المفهوم يبقى من المهام الصعبة ،فمصلحة الشركة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف لها.

وأمام غياب أي تعريف لمفهوم المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية ،سواء من قبل المشرع الجزائري أو نظيره الفرنسي ،ونظرا لأهميتها والدور الذي تلعبه تجاه شركات الأموال التجارية ،فالمصلحة الجماعية تسيطر فعلا على سير عمل الشركات ،ومخالفة الأعمال للمصلحة الجماعية له انعكاسات جمة على صعيد قانون الشركات والقانون الجزائي وقانون الضرائب .

---

[1] – إن القضاء الفرنسي ينظر إلى محل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نظرة واسعة، إذ يعتبر جميع الأموال والعناصر المشكلة لذمة الشركة محل لهذه الجريمة وهي جميع الأموال المنقولة والغير منقولة ، مادية كانت أو معنوية، لذا يتجاوز محل هذه الجريمة نطاق محل هذه الجريمة نطاق خيانة الأمانة إذ تقتصر جريمة خيانة الأمانة على الأموال المنقولة فقط، إذن يعد تعسف في أموال الشركة كل اقتطاع يقوم به المسير من أموال الشركة ولمصلحتها الخاصة وهذا ما جاء في القرار crim 8 mars 1967 ,Bull ,crim n 94 ، حتى وإن كان إقتطاع غير مباشر كاللجوء إلى حساب جاري مدين crim 27 janvier 1992,Bull joly 1992 p745, كما قد تقع جريمة التعسف على وسائل الشركة ومعداتها أو سلع أو البضاعة الموضوعة لديها crim 1oct 1987 ,Bull joly p851 أو عقارها ,crim n48 ,Bull ,crim 30 jonv 1974كما يعد من قبيل الأموال خيارات الشراء الواقعة على الأراضي crim 19oct 1987 ,Bull ,com n282 إضافة إلى أموال الغير كالشيكات في حال إستولى عليها المسير crim 17 fev 1993 n 92-83-450 .

[2] _ هناك مصطلحات متعددة مشابهة للمصلحة الجماعية intérêt social، وردت في النصوص القانونية، واستعملها الفقه والقضاء، وكلها تؤدي إلى نفس المعنى، من هذه المصطلحات مصلحة الشركة intérêt de la société، والمصلحة العامة للشركة intérêt général de la société، والمصلحة العليا للشركة intérêt supérieur de la société .

على مستوى القانون الجزائي ،فإن أعمال المدراء المخالفة للمصلحة الجماعية قابلة أن تكون محل ملاحقته جزائية بجرم إساءة استعمال أموال الشركة إذا اكتملت كافة عناصر هذا الجرم .

ولقد توصل الفقه إلى نظريتين بهذا الشأن ،فاتجاه أخذ بالنظرية التعاقدية واتجاه آخر أخذ بالنظرية النظامية .

أولا :النظرية التعاقدية Théorie contractuelle

تقوم هذه النظرية على أن مصلحة الشركة لا تعني شيء أخر غير مصلحة الشركاء، باعتبار أن الشركة هي ملك وثروة لمجموع هؤلاء الشركاء، ولا تؤسس إلا من أجل إرضاء مصالحهم المتمثلة في اقتسام الأرباح[1] فالشركاء والمساهمون لهم ذات الرغبات داخل الشركة ولا يمكن أن يتجلى ذلك إلا بالتمثيل الإجمالي لهذه الرغبات ،ويقع تحديد المصلحة المشتركة للشركاء والمساهمين على عاتق الطائفة التي تحوز الأغلبية من بينهم ،و نظرا لما لهم من تأثير داخل الشركة.

ويستند الفقه المؤيد لهذا الاتجاه على أن المشرع الفرنسي في المادة 1833 من القانون المدني الفرنسي قد إشترط على أن يكون لكل شركة يجب أن يكون لها محل مشروع وأن يستهدف تحقيق المصلحة المشتركة للشركاء. وقد تكرر نفس المعنى من خلال المادة 1832 [2]من القانون المدني الفرنسي كما يساهم المشاركون في الخسائر حينما أكدت على أن هدف الشركة هو اقتسام الأرباح التي تنشأ عن التجميع المشترك لأموال الشركة.

هذه النصوص تؤكد على مجموع المصالح التي تربط الشركاء والتركيز على أن الشركة إنما تكونت بهدف إشباع مصالح الشركاء والمساهمين والتي تتركز على اقتسام الأرباح الناشئة. وقد أخذ بذلك القضاء في حكم Fruehauf [3] والذي قالت فيه محكمة استئناف باريس على أن قاضي الأمور المستعجلة كان يجب أن يستوحي مصلحة الشركة من خلال المصالح الشخصية لبعض الشركاء والذين يكونون الأغلبية.

---

[1] موقع قانون الأعمال والمنازعات، هشام الأعرج ، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، ، 2008، تاريخ الإطلاع 2015/04/15 ،الساعة 21:45.

[2] Act 1883_ Modifié par Loi n!85 -697 du 11 juillet 1985 –art 1jorf 12 juillet 1985 rectificatif jorf 13 juillet 1985
« la société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de l'économie qui pourra en résulter elle peut être instituée ,dans les cas prévus par la loi ,par une seule personne ,les associés s'engagent à contribuer aux pertes »

[3] _وجدي سلمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ،الطبعة الأولى 2007، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2007 ،ص 77

ولتبسيط هذه النظرية وفهمها ،انطلق أصحاب النظرية من تساؤل مفاده لمصلحة من تنشأ الشركة والجواب البديهي على هذا السؤال والذي يتبادر للوهلة الأولى في الذهن ، هو أن الشركة تنشأ وتدار لمصلحة المساهمين لكن الموضوع ليس بهذه البساطة .

ففكرة المصلحة الجماعية كمرادف لمصلحة المساهمين فكرة قديمة بدأت في السبعينات من القرن الماضي حيث أخذت نظرية المساهمين بالانتشار عبر تبنيها من أكثر من فقيه[1] ،وكان رأس الحربة في الدفاع وبلورة هذه النظرية هو الأستاذ **Schmidt** وبالفعل لجأ هذا الأخير في تحديد المصلحة الجماعية بأنها مصلحة المساهمين مستندا إلى نصوص القانون المدني الفرنسي ،وقد استنتج الأستاذ **Schmidt** من هذا النص أن المشرع خصص لعقد الشركة هدف ،وهو اقتسام الشركاء الأرباح التي قد تنجم عن الشركة ،كما أن إدارة هذه الأخيرة يجب أن تتجه في سبيل تحقيق هذا الهدف .

ولقد ورد في نصوص المواد 4/800 و3/ 811 السالفة الذكر أن يكون هذا الفعل مخالفا لمصلحة الشركة ،ولكن لم يحدد النص ما هي مصلحة الشركة ،وهذا ما يعيدنا إلى نقطة الصفر في بحث مضمون المصلحة الجماعية أو مصلحة الشركة ،ولا بد من التذكير أن توسيع مفهوم هذا المضمون أو تضييقه له تأثير واضح وخطر في هذه المسألة إذ الأمر يتعلق بالبراءة أو الإدانة ،مثلا من النظر إلى المصلحة الجماعية (أو مصلحة الشركة) على أنها مصلحة المساهمين ، نرى أن تصديق الجمعية العامة لعمل المدير المنازع فيه يسحب الصفة الجرمية عن فعل استعمال التعسفي لأموال الشركة أو بالأحرى لا تتكون جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لأن المساهمين وافقوا على عمل المدير الذي من المفترض أن يكون موافقا لمصلحتهم ويعتبرون هؤلاء أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تتعلق بحماية المصلحة العامة أو الذمة المالية للشركة وإنما لحماية المساهمين من تصرفات المدير المخالفة لمصالحهم ،هذا من جهة ومن جهة ثانية تنتفي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة طبقا لأصحاب هذه النظرية فيما لو كانت معظم الحصص في شركات المسؤولية المحدودة عائدة للمتهم أو للشريك الوحيد صاحب شركة الشخص الواحد ،لكن القضاء خالف وجهة النظر هذه بكل صراحة ومعظم الفقهاء الذين تطرقوا إلى جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لم يشاطروهم الرأي ،وقد عاقب القضاء في كثير من الحالات فعل المدير في شركات ذات المسؤولية المحدودة الذي سجل في حسابه الخاص ولأبنائه أرباح الشركة .[2]

1 _وجدي سلمان حاطوم ، المرجع السابق ،ص 77

[2] وجدي سلمان حاطوم ، المرجع السابق ، ص 607 .

إلا أننا لا نميل إلى هذا الاتجاه ،فالمفهوم العقدي للشركة المعتمد على المصلحة المشتركة للشركاء ،وإن كان يصلح في مجال شركات الأشخاص حيث يوجد شركاء متضامنون ،فإنه لا يجد له مجالا في شركات الأموال ،بحيث يسود شركاء حائزين على حقوق مالية مجزأة على أسهم وسندات كما هو الحال في شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانيا : النظرية النظامية théorie institutionnelle

إذا كان النقاش حول طبيعة الشركة وتحديد ما إذا كانت عقد أم مؤسسة "نظام" هو قديم جدا ،لكن مع بروز مفاهيم جديدة مثل المصلحة الجماعية أو مصلحة الشركة والتي جاءت مع ظهور شركات المساهمة جعلت الكثير من الفقهاء يغيرون نظرتهم حول الشخصية المعنوية التي كانوا يعتبرونها ما هي إلا إلتقاء الإرادات عبر عقد يبرمونه ،حيث جعل المشرع عدة قواعد في قانون الشركات أخرجت الشركة عن إرادة مؤسسيها فبرزت نظرية الشركة نظام ليست عقد وأصبح تدخل المشرع أكثر وضوحا لاسيما في شركات المساهمة ،فالشركاء لم يعودوا أحرارا في إيراد ما يشاءون من شروط ،بل أدخل المشرع تنظيما أخر ينبغي احترامه ،ويقتصر دور الأفراد على الإفصاح عن رغبة الانضمام إلى الشركة كالنظام والخضوع لما وصل إليه المشرع ،وقد ترتب على ذلك تراجع فكرة العقد في شركة المساهمة لتظهر فكرة النظام القانوني ،أي أن العقد يقتصر دوره فقط كمنشئ للشخص المعنوي ومن ثم يتولى القانون تأهيله لدخول الحياة القانونية عبر النصوص القانونية الملزمة منذ تسجيل الشركة ،بحيث يصبح لديها أجهزة لها صلاحيات تمثلها وتنطق باسمها ولها مصلحة مستقلة عن مصلحة الشركاء.

ونستخلص من النظريتين السابقتين أن كل واحدة تعطي مفهوما لمصلحة الشركة ، لكننا نميل للتصور المختلط الذي سار عليه المشرع البلجيكي ،فهو تارة يعطي لمصلحة الشركاء والأولوية وتارة أخرى مصلحة المؤسسة وأساس ذلك أن الشركاء هم من أنشئوا الشركة ،وأيضا مصلحة الشركة هي مصلحة الشخص المعنوي في حد ذاته وهي متميزة عن مصلحة الشركاء ،وأن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا ترمي فقط إلى حماية الشركاء ،وإنما أيضا حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها. [1]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري لقد اعتمد على نظرة واسعة لمصلحة الشركة ،أي إن الجريمة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فقط بل ترمي إلي حماية الذمة المالية للشركة والشركاء والغير المتعاقد معها أي أنه أخذ بالنظريتين .

[1] وجدي سلمان حاطوم ، المرجع السابق ، ص 42

ولكن لا يكفي الركن المادي لهذه الجريمة بل لابد من ركن المعنوي وسوف نبينه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لتحقق جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة ،يشترط المشرع توافر ركن معنوي بالإضافة إلى الركن المادي ،ويظهر ذلك من خلال المادة 800 /4 و 3/811 السابقتين الذكر ،وذلك أن المشرع أورد في هاتين المادتين عبارات تدل على وجود عنصر القصد لدى مرتكب هذه الجريمة " **الذين استعملوا بسوء نية** " و " **استعمالا لتحقيق غاياته الشخصية...**"

نستنتج من خلال النصوص السابقة ،أن المشرع الجزائري تعمد استعمال العبارات ،التي تدل على ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الفاعل أي المسير ،وهذا ما سنتطرق له في فرعين القصد العام[1] (**الفرع الأول**) و القصد الخاص[2] (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: القصد العام

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جريمة عمدية[3]،وهذا ما يظهر من نصوص قانون الشركات التجارية ،ويتحقق القصد العام من خلال عنصرين ،حيث يتجلى الأول في توفر سوء النية لدى الفاعل(المسير) ثم إرادة ارتكاب الواقعة الإجرامية.

أولا : توفر سوء النية لدى الفاعل(المسير)

العنصر الأول يعني أن يكون المسير مدركا بأن الفعل الذي يأتيه يتعارض مع مصالح الشركة ومن شأنه تعريضها لخطر لا موجب له ،والنصوص القانونية تتطلب من جهة توفر سوء نية لدى الفاعل ،ومن جهة أخرى معرفة أن التصرف متعارض مع مصلحة الشركة ،لكن من الصعب التمييز بين العلم بتعارض الفعل مع مصلحة الشركة وسوء النية.

إن المسير الذي لا يعلم بأن تصرفه يتعارض مع مصلحة الشركة لا يكون سيء النية ،وعلى العكس من ذلك فالمسير سيء النية بإنجازه للتصرف يكون على علم أن تصرفه يتعارض مع مصلحة الشركة.

---

[1] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، طبعة الثالثة ، دار النهضة ، القاهرة ،دس، ص 129.

[2] رضى ابن خدة ، محاولة في القانون الجنائي لشركات ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، دس،ص348 .

[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،(جرائم الموظفين ،جرائم الأعمال ، جرائم التزوير)، الجزء الثاني ، طبعة 2003،دار هومه ، الجزائر ، ص 26.

إلا أنه من غير المألوف أن يتم الإشارة إلى العنصرين معا في القرارات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية لأنها تشير فقط إلى عنصر سوء النية ،ولكنها لا تميز إلا نادرا ما بين العلم بالتعارض مع مصلحة الشركة وسوء النية.

و في أحيان أخرى محكمة النقض تحتفظ فقط بعلم المسير بالتصرف المتعارض لمصلحة الشركة ،إلا أنها في حالات كثيرة تحكم على توفر سوء النية فقط.

ونعتقد أن المنطق القانوني يقضي بدراسة عناصر كل حالة على حدا ،فالوقوف على عنصر دون الأخر يتعارض مع ما يطلبه المشرع من القاضي ،بضرورة دراسة القضية والإحاطة بكل جوانبها القانونية.

ثانيا: توفر إرادة ارتكاب الواقعة الإجرامية

يتمثل هذا العنصر في استهداف الجاني بسلوكه الواقعة الإجرامية ،والتي تستدعي ضرورة توفر الإرادة الواعية لديه وأن استعماله لأموال الشركة يتعارض مع مصالحها ،من هنا كان مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير لا يدخل في تكوين الركن المعنوي للجريمة ،إلا أنه يبدوا أن ارتكاب الفعل عن طريق الإهمال يبدو غير متصور من الناحية الواقعية ،إذ كيف يمكن أن يقترن الإهمال بعلم المسير أن هناك تعارضا مع مصلحة الشركة ،فهذا السلوك غالبا ما يرتكب عن بينة واختيار وليس عن مجرد الإهمال .[1]

يقع على عاتق النيابة العامة إثبات هذا القصد ، على غرار جريمة خيانة الأمانة ، بإحضار الدليل على اجتماع عناصر الجريمة حتى تتم المحاكمة ، إلا أن صعوبة إثبات العنصر المعنوي للجريمة ، جعل القضاء يعتبره شيئا مفترضا ، وهذا راجع للرابطة الوثيقة التي توجد ما بين العنصر المادي والعنصر المعنوي.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص هو الباعث الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل ،ويتمثل في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،و السعي إلى تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مقاولة له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ومما لا شك فيه أن تقرير المشرع لهذه الجريمة يؤشر على تطلب القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ،الأمر الذي يحصر هذه الجريمة في نطاق ضيق ،حيث يمكن للقاضي الكشف عن الباعث المحرك على الفعل وتعزيز وجود القصد العام.

[1] أحسن بوسقيعة ،**المرجع السابق ص** 30.

فالمصلحة الشخصية[1] هي شرط لتحقق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،على عكس جريمة خيانة الأمانة ،التي لا تشترط تحقق المصلحة الشخصية لمرتكب الفعل ، ولقد إشترط المشرع الفرنسي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أن يرتكب الفعل المضر في سبيل خدمة مصلحة شخصية تعود بالنفع الشخصي على المدير أو من أجل محاباة موقع الشركة أو مشروع تربطه به مصلحة شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،والمنفعة الخاصة غالبا ما تكون منفعة مادية وقد تكون منفعة معنوية كالسعي إلى إقامة علاقات مع الغير على حساب الشركة [2].

والقانون لا يقتصر على معاقبة الأساليب المتبعة من المسير في استعمال أموال الشركة لتحقيق هدف شخصي فقط ،بل يتعدى ذلك للأفعال الأكثر تعقيدا ،وذلك بالاختباء وراء الوسطاء حتى تحجب المصلحة الشخصية.

إن مفهوم المصلحة الشخصية واسع جدا ،وعليه يبقى تقديره متروكا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب الحالات المعروضة، وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإن مصلحة المسير تتسم بالصفة الشخصية إذا حققت له نفعا ذاتيا ،سواء أكان ذلك من طبيعة مادية ،والتي يمكن أن تتمثل في تحويل مكافآت فيها لحسابه،واستيلائه على المبالغ المحصل عليها من خلال بيع ممتلكات الشركة ،أو من طبيعة معنوية ،والتي غالبا ما تؤخذ بطريقة واسعة والتي تجلت في العديد من أحكام محكمة النقض الفرنسية ،ومن ذلك مثلا حماية سمعة العائلة ،أو تحقيق مصالح انتخابية.

إن إثبات وجود المصلحة الشخصية يقع على عاتق النيابة العامة ،إلا أن هناك حالات تسقط فيها عن المحكمة عبء إثبات ذلك ،كوجود أدلة مثلا عن اختلاس أموال دون علم مصيرها النهائي[3]، حيث تلزم المحكمة المسير بإثبات غياب المصلحة الشخصية ،فضلا عن أن القضاء الفرنسي في القرار الصادر [4]قد أقام قرينة على وجود المصلحة الشخصية ،في حالتين هما حالة المصاريف غير المبررة بطريقة كافية والعمليات الخفية ففي الحالة الأولى قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام الجريمة بكل أركانها في حق مدير المؤسسة مادام هذا الأخير لم يقدم مايبرر به الطابع المهني لمصاريف المهمة والاستقبال ومصاريف النقل والتنقل

وكان المتهم قد قدم ،في قضية الحال،كشوف المصاريف تشير فقط إلى "مصاريف استقبال الزبائن " بدون إيضاحات أخرى ، وقد أنفقت في مصلحة الشركة من طرفه ومن طرف أشخاص آخرين تابعين للشركة ،

[1] - Cass. Crim, 28 Novembre 1977, n° 75-92339, cité par Ba-sidi m'hamdi ALAOUI, op.cit, p 154

[2] Cass crim 15 sep ,99 D 2000 ,p 310 Note A Medina _CA ,Paris 19 Mai 1998

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2002، ص 139.

[4] Crim 28-11-1994 d1995 p506

ومع ذلك قضى بقيام الجريمة على أساس أن مدير المؤسسة لم يقدم أي دليل يؤيد تصريحاته ولم يبرر الطابع المهني لهذه المصاريف ،وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار كان محل انتقادات .

وفي الحالة الثانية ،أي قرينة المصلحة الخاصة في إطار العمليات الخفية ،اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن أموال الشركة التي يقتطعها خفية مدير المؤسسة يكون قد اقتطعها بالضرورة لمصلحة شخصية [1].

وفي كل الأحوال يتعين على قضاة الحكم إثبات سوء النية في حالة الموافقة المسبقة للشركاء

قضى في فرنسا بأن موافقة الجمعية العامة للشركاء ،ولو بالإجماع ،لا ينزع عن الفعل طابعه الإجرامي لاسيما فيما يخص الركن المعنوي ،وهو قضاء مستقر ويصلح هذا المبدأ حتى وإن حصلت الموافقة قبل القيام بالعمل الإجرامي .

[1] Cass crim 14_5_1998 Bulletin joly 1998 n35 p115

خلاصة الفصل الأول:

وفي خلاصة هذا الفصل نستنتج أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تطبق على كل الشركات وهذا ما جاء به في القانون التجاري الجزائري في نصوص المواد 800 /4 والمادة 811 /3 والمادة 1/840 ، فهي تطبق فقط على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ،وتقوم على ركنين هما الركن المادي والمتمثل في استعمال أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة ، والركن المعنوي وهو استعمال الأموال بسوء نيه ولتحقيق غايات شخصية سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وسوف نتناول في الفصل الثاني الجانب الإجرائي لهذه الجريمة والأساليب التي وضعها المشرع لردع من هذه الجريمة .

الفصل الثاني :

القواعد الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية للجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

كما أشرنا في الفصل الأول أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم الخطيرة التي تمس بالذمة المالية للشركة ،ولقد درسنا الجانب الموضوعي لها في الفصل الأول من خلال تحديد نطاقها أي الشركات التي تشملها هذه الجريمة والشركات التي تخرج من نطاق هذه الجريمة ثم تطرقنا إلى الأركان التي تتكون منها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،وسوف نخصص هذا الفصل الى الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة أي الجانب الإجرائي، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى عنصرين ،القواعد الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (المبحث الأول) ،و الجزاءات المدنية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : القواعد الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لقد حدد المشرع الجزائري لكل جريمة قواعد جزائية للحد منها ونجدها في القانون الجزائي وفي هذه الجريمة لقد أورد العقوبات عليها في القانون التجاري وفي هذه الجريمة ركن يميّزها عن باقي الجرائم الأخرى وهو ركن الصفة أي المسيّر ولمعالجة هذه العناصر نتعرض في هذا المبحث إلى الأشخاص المسؤولين عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (المطلب الأول) ،ثم الى العقوبات الجزائية التي تطبّق عليهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأشخاص المسؤولين عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم التي لا تقترف إلا من أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير للشركة وهذا ما نصت عليه المواد 800 /4 و والمادة 811 /3 و840 /1 السالفة الذكر[1].

ويختلف المسيرون أو أعضاء مجلس الإدارة من ناحية إذا ما كانوا مسيرين قانونين أي معينين عن طريق القانون الأساسي أو كانوا مسيرين فعليين .

[1] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى2006 ، دار الثقافة والتوزيع ،عمان ، 2006، ص 202.

يعد مسير الشركة التجارية الشخص الذي يقود هياكل الشركة إلى الذروة الاقتصادية داخل الدولة ويجب أن تتوفر فيه الرغبة في تحقيق الربح ويتمتع بمعرفة وقدرات خاصة ويتخذ كل التدابير الوقائية لتجاوز الأخطار والصعوبات ،ولكن في الميدان العملي قد يتدخل شخص أجنبي أو حتى من الشركة لكن من غير ذوي الاختصاص في تسييرها ورغم ذلك فإن القانون قد اعتبره مسير ، إن القانون التجاري قد ميز بين الحالة القانونية أين يكون المسير قانوني وحائز على الشرعية القانونية وبين المسير الفعلي المعتدي على الشرعية .

الفرع الأول : مسؤولية المسير القانوني للشركة

المسير القانوني هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني ففي ظل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية ،أما إذا كانت الإدارة جماعية فإن المدراء في الشركة هم مسيروها القانونيون وقد يكون من الغير لكن يجب أن يكون شخصا طبيعيا[1].

ولقد نصت المادة 800 الفقرة الرابعة من القانون التجاري على أن المسيرين إذا ما استعملوا بسوء نية أموال الشركة لحسابهم الخاص أو لتفضيل مؤسسة لهم فيها مصالح شخصية فإنهم يعتبرون مسؤولين قانونيا ويعاقبون على أساس جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة .

أما بالنسبة لشركة المساهمة فإن المسير القانوني لها هو رئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون وهذا مانصت عليه المادة811 /3 من القانون التجاري ،وتطبق عليهم جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لأنهم يعتبرون مسئولون على الحفاظ على الذمة المالية للشركة وحماية حقوق الدائنين والغير.

وفي حالة تصفية الشركة فإن صفة المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية أي المصفي وهذا ما نصت عليه المادة 840 /1 ويكون في جميع الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو أموال وبالتالي تطبق عليه العقوبة ويعتبر مسؤولا جزائيا .

ولابد من الإشارة إلى أن المسير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى وإن لم يمارس فعليا السلطات الممنوحة له على أرض الواقع ولا يحق له التمسك بعدم مسؤوليته .

[1] ميشال جرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد ، المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الأولى2008، منشورات البرزخ ،بيروت ، 2008، ص 201.

الفرع الثاني : مسؤولية المسير الفعلي للشركة

يعرف المسير الفعلي على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك ،الذي عادة ما يمارس تأثير على المسير عند حضوره في اجتماعات مجلس الإدارة ،وقد تصل إلى درجة النصح بعزل بعض المسؤولين بالشركة حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي بفعل المساعدات المالية التي تمنحها للشركة المتعثرة ماليا وقد تستغل الدولة ذلك وقد يأخذ المسير الفعلي صورة مندوب الحسابات بفعل أنه قريب من الشركة للتأثير على سياسة التسيير المتبعة في الشركة أو عالما بكل ما يحيط من وسائل بشرية ووسائل مادية[1].

أولا : معايير تحديد صفة المسير الفعلي

إن القول أن الشخص هو مسير فعلي هي مسألة موضوعية ، والقاضي وحده هو الذي يفصل فيها معتمدا في ذلك على دلائل عديدة استقر عليها القضاء الفرنسي وهو ما يعتبر دليلا على التدخل الغير القانوني في إدارة الشركة وتتمثل هذه الدلائل في :

يتخلل هذه الدلائل نقطتين هما تتمثل في ممارسة إدارة الشركة محل المسير القانوني والتصرف بدله، تتمثل في أنه يجب أن تكون هذه الممارسة قد تمت بصفة إيجابية وليس سلبية ،حيث أن إبداء الآراء أو الاختلافات البسيطة لا تشكل إدارة إيجابية ،وإنما من الضروري بروز تصرف المسير الواقعي في شكل عمل ملموس وفعال ، أي يجب أن نلمح من المسير مشاركة فعلية وجدية في إدارة الشركة .

حتى يوصف الشخص بأنه مسير فعلي يجب ثبوت قيامه بأعمال الإدارة والتسيير بحرية واستقلالية ،فالنسبة للحرية نقصد قيام الشخص بمحض إرادته بالفعل مما يتيح إسنادا إليه المسؤولية ،أما عن مفهوم الاستقلالية ،فتتحقق بإثبات في أن هذا الشخص لم يكن ينفذ أوامر الغير بل كان ذلك بإرادته ،مما يستبعد ارتباطه مع الشركة بناءا على عقد حقيقي وجدي ،إن عنصر الحرية والاستقلالية غالبا ما يتوفران بسهولة لدى المساهمين خاصة الحائزين على أغلبية الأسهم لكن هذا لا يستبعد غير الأجنبي عن الشركة الذي يجد نفسه في موضع قوه ومثال ذلك الدائن الرئيسي للشركة .

[1] مفتاح بوجلال ، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة ،العدد 4،وهران 2006،ص 75.

إن تكرار التدخل في إدارة الشركة مهم جدا لإضفاء صفة المسير الفعلي ، فوقوع التدخل مرة واحدة ليس كافيا، إن عنصر التكرار هو الذي ينشأ المظهر الكاذب أو غير المطابق للحقيقة والذي يعتمد عليه الغير من أجل التعامل مع الشركة[1].

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من المسير الفعلي

تبنى المشرع الجزائري الدلائل السابقة الذكر، واعترف بوجود المسير الفعلي أو كما سماه المدير الفعلي وإذا أسفر تدخله في إدارة الشركة عن نتائج سلبية فهو يتساوى مع المركز القانوني للمدير القانوني وفي العقوبات الناتجة عن الإدارة الخاطئة التي أدت إلى الإضرار بمصلحة الشركة، ويمكن ملاحقته قضائيا عن طريق مختلف الدعاوى[2]، ورغم الفروقات الواضحة بين المسير القانوني والمسير الفعلي، إلا أن كلاهما يعتبران مسيران للشركة ولهما نفس المركز القانوني، والدليل هو تساويهما عند قيام مسؤوليتهما عن الأخطاء في التسيير التي ارتكبوها خصوصا عند توقف الشركة عن الدفع، حيث لم يتوازن المشرع عند إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية بحق المسير الفعلي، وهذا ما جاء في المادة 224 من القانون التجاري :«**في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه ،يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا** ».

كما أن هذا التساوي لا يكون فقط عند تأزم الشركة اقتصاديا بل حتى في حالات المسؤولية العادية فعندما تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري لأحكام المسؤولية المدنية بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلقد خص المسير الفعلي بالمادة 805 وذكر من خلالها عبارة عامة تفيد على أنه كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص أخر بتسيير الشركة تحت ظل أو بدل مسيرها القانوني تطبق علية نفس أحكام المسؤولية الواقعة على عاتق المدير القانوني ،كما أشار المشرع أيضا إلى المسير الفعلي في شركة المساهمة واعتبره مسؤولا عن أي أضرار قد تلحق الشركة جراء تدخله وهذا مانصت عليه المادة 834 من نفس القانون .

[1] محمد رفيق الطيب ، مدخل لتسيير ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية2006 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006، ص 27.

[2] يقصد بمختلف الدعاوى الدعوى العمومية وبالتبعية الدعوى المدنية.

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لجريمة الاستعمال

يوجد لكل جريمة جانب جزائي لها أي عقوبات جزائية لردع الأفراد وفي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة حدد المشرع الجزائري عقوبات لها وذكرها في القانون التجاري لكونها تمس بالذمة المالية للشركة وهذه الأخيرة لها تأثير كبير على إقتصاد الدولة ،وتعتبر العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة ،أما التعويض المدني فيختلف عن العقوبة الجزائية ومرجع هذا الاختلاف هو أن العقوبة تقاس بقدر جسامة الفعل المتمثل في السلوك المجرّم ،بينما أن ضابط التعويض المدني هو جسامة الضرر الذي أصاب المجني عليه .

الفرع الأول : تحريك الدعوى وتقادمها في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تطبق بشأنها القواعد العامة في القانون الجنائي وعليه يمكن إثارتها من طرف المتضرر أومن طرف النيابة العامة عن طريق تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية والامتثال كطرف مدني، ويرجع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلى كون الشركة أداة لتنشيط الاقتصاد الوطني وتنميته[1] .

وهو ما يفتح الباب أمام النيابة العامة للدفاع عن مصالح المجتمع ،ومن بين من يتضرر من تصرفات المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة نجد بشكل أساسي الشركة والمساهمين وعلى هذا الأساس يمكن للشركة أن تتقدم بشكوى ضد المدير أو المتصرف أو المسير الجاني باسم ممثلها القانوني[2]،كما يمكن للمساهمين سواء فرادى أو جماعات أن يرفعوا دعوى ضد المسير .

أما بالنسبة لمسألة التقادم الجريمة الأصل أن يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة ،غير أن ثمة حالات خاصة تؤجل فيها بدء الحساب مدة التقادم ،وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة واحدة من هذه الجرائم نظرا لما يكتنفها من سرية إذ كثيرا ما يلجأ الجاني إلى حسابات خفية وفواتير مزورة مما يجعل اكتشاف الأركان المكونة للجريمة أمر صعبا .

---

[1] أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 381

[2] المعتصم بالله الغرياني ،حوكمة شركات المساهمة(دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007، ص 233.

ومن جانب أخر يكون الجناة في مثل هذه الجرائم في وضعية ملائمة داخل الشركة تسمح لهم بتغطية التصرفات التدليسية .

ولهذه الأسباب قرر المشرع الفرنسي في مرحلة أولى بأن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجريمة وأمكن فيه إثباتها .

ولكن ما هو تاريخ اكتشاف الوقائع المجرمة، يأخذ القضاء عموما بتاريخ إخبار الأشخاص المؤهلين لتحريك الدعوى العمومية بالوقائع ،أي ممثلي النيابة العامة والمدعي المدني .

بالنسبة لنيابة العامة يكون هذا التاريخ يوم تلقيه البلاغات وقد يكون ذلك إما اثر تحقيق مصالح الشرطة القضائية أو عن طريق محافظ الحسابات أو عن طريق المصالح الضريبية .

بالنسبة للمدعي المدني يكون هذا التاريخ اليوم الذي مكن فيه المدعي المدني من التصرف[1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تعاقب المادة 800 /4 من القانون التجاري بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة ،استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ،وتعاقب المادة 811 /3من ذات القانون بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين رئيس شركة المساهمة والقائمين بإداراتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [2].

[1] المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق ،ص234.

[2] أنظر المادة 4/800 و3/811 و1/840 من القانون التجاري .

كما تطبق نفس العقوبة على المسير الفعلي وهذا ما نصت عليه المادة 805 أنها تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص أخر بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدل مسيرها القانوني .

كما لا ننسى المادة 840 /1 أنه يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

ومن جهة أخرى نص القانون المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية الذين يرتكبون جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة وهي كالأتي :

_الحبس من سنة إلى عشرة سنوات وغرامة من خمسة ملايين (5,000,000 دج) إلى عشرة ملايين (10,000,000 دج) كما قضت بذلك المادة 131 .

_السجن المؤبد وغرامة من 20,000,000 دج إلى 50,000,000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين دينار (10,000,000 دج) أو تفوقها وهذا ما نصت عليها المادة 133.

علاوة على العقوبات السالبة للحرية نص القانون المتعلق بالنقد والقرض على حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها ومن المنع من الإقامة من سنة إلى خمسة سنوات نصت عليها المادة 131الفقرة الثانية ،وما يلاحظ هنا هو أن العقوبات المقررة لمديري ومسيري المؤسسات المالية أشد بكثير من العقوبات المقررة لمديري ومسيري الشركات التجارية، كما أن المشرع الجزائري ربط بين مقدار العقوبة والضرر الذي لحق المؤسسة على خلفية أن التعسف في استعمال أموال المؤسسة المالية هو شكل من أشكال تبديد الأموال[1].

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم الخطيرة التي تهدد الشركات ولهذا وضع لها المشرع جزاءات مدنية بالإضافة للجانب الجزائي لها وهذا ما سنشرحه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ،.ص226.

المبحث الثاني : الجزاءات المدنية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الجانب الجزائي فقط ،بل هناك جانب مدني أي جزاءات مدنية يستطيع المساهمين والغير والشركة أن يرفعوا دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار فيمكن رفع دعوى مدنية مستقلة ،أو رفع دعوى مدنية بالتبعية أي أمام المحكمة الجزائية إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وسوف نبين الدعوى المدنية في (المطلب الأول) ،و الاثار المدنية والتجارية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الدعوى المدنية

ينشأ عن وقوع الجريمة دعويين ،دعوى عمومية تهدف إلى توقيع العقاب على مقترف الجريمة وأخرى مدنية يرفعها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر بسببها ،هذه الأخيرة الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعتها الخاصة و هي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث أن منشأهما واحد و هو الجريمة ،مما جعل المشرع الجزائي ينظمها في صلب قانون الإجراءات الجزائية .

لقد خول القانون الحق للشركة والمساهمين والغير رفع الدعوى المدنية في مواجهة المسيرين والناتجة عن الأخطاء المرتكبة في التسيير وتعد الأخطاء حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي أقل وقوعا بالمقارنة مع مخالفة الأحكام القانونية أو خرق النظام الأساسي[1]

الفرع الأول : تعريف الدعوى المدنية وطرق مباشرتها

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لَحَقهُ ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى ،و عليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كذالك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا ،و دعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث ،و هي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من الجريمة ،و عليه فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائيا يختص بالنظر في

[1] وحى فاروق لقمان ،سلطات ومسؤوليات المديرين في شركات التجارية ،دار الفطر العربي ، 1998،ص 42

المسائل المدنية المتعلقة بمطالبة المتضرر من الجريمة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني و وسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية التبعية[1] .

يقصد بتبعية الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية ،من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ،و من حيث مصيرها حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية ،وبتالي يختص القضاء الجنائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية ،و تسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها، و حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب الجريمة أما تبعيتها من حيث المصير فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية و مدنية تبعية لها أمامها يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد ،و هذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية ،إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة و هي تتعلق بالحق المدني ،فتخضع للقواعد و الأحكام القانون المدني من حيث التقادم مثلاحيث نصت المادة 10من قانون الإجراءات الجزائية " **تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني** " ونصت المادة 133 من القانون المدني" **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار** " .

لقد سلك المشرع الجزائري منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا لدعوى العمومية بالإضافة إلى حقه في اللجوء للقضاء المدني الذي يعتبر الطريق الطبيعي أمام المتضرر.

تقرر المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بالنظر في الدعوى العمومية ، ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية طرق ثلاثة لإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بشكوى يقدمها لقاضي التحقيق وإما بإدعاء أمام جهات الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية " **يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات** "[2].

[1] عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ، طبعة 2003 ، دار هومة ،الجزائر ،2003 ، ص 141.

[2] عبد الله أوهايبة ، المرجع االسابق ، ص 165.

يجوز الادعاء أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تضار من جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة فتنص المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية"**يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص** " يفترض أن تكون الدعوى العمومية محركة في مرحلة التحقيق سواء بطلب من النيابة العامة أو المدعى المدني آخر و يحكم الادعاء المدني في مرحلة التحقيق القواعد التالية:

1:أن يكون المدعي مدنيا قد أصيب بضرر نتج عن جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة موضوع الدعوى العمومية.

2: أن يكون للمدعي المدني موطنا في إدارة اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه.

3: أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية هذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق ويكون كافيا لها إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحميله المصاريف القضائية .

4 : إذا استوفى الادعاء المدني شروطه أمر قاضي التحقيق بعرض الادعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة يوم تبليغه بإدعاء المدني .

5: أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا .

6: لا يتقيد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة .

7: يجوز لكل من النيابة العامة و المتهم أو أي مدعي أخر أن ينازع في طلب الادعاء المدني و لقاضي التحقيق الفصل من تلقاء نفسه .

يجوز الادعاء المدني وفي أي وقت أثناء سير التحقيق ويجوز لكل شخص يدعي بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أنه يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه

وعليه فإن كل من يلحقه ضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المعروضة أمامها الدعوى لحين فقل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة طلباتها وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته الكاتب أو بواسطة مذكرات وذلك وفق شروط محددة .

ترفع الدعوى من المدعي المدني المتضرر من الجريمة مباشرة أمام المحكمة بالادعاء المباشر ،أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته بالتعويض أمام قضاء الحكم بأسلوبين واحد يعتبر أصلا فيخول بمقتضاه للمدعي المدني حق التقاضي أمامه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة ،بشرط الحصول على تكليف المتهم عن طريق

وكيل الجمهورية بالحضور أمام المحكمة في التاريخ المحدد[1] ،أما الأسلوب الثاني فهو استثناء من الأصل يخول القانون المتضرر بالجريمة أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم للقضاء له بتعويضه مدنيا من الأضرار التي تكون قد لحقته بسبب الجريمة لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في أحوال يحددها القانون .

تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "**يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية** "[2] وهذا يعني أنه يجوز لكل متضرر ابتداء أن يلجأ للقضاء المدني باعتباره القضاء المختص في الدعاوى المدنية ،كما يحق له التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة تكون عليها لأن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء للقضاء المدني وحينها تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها أمام القضاء المدني ومباشرتها لقواعد القانون المدني شكلا ومضمونا ونضرا لإتحاد المصدر بينها وبين الدعوى العمومية وهو الجريمة فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني تتأثر بوجود الدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجنائي حيث يوقف القضاء المدني البت فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية وهو ما يعبر عنها بقاعدة " **الجنائي يوقف المدني** " وهي قاعدة تعني عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تمتد إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية باستنفاذ كل طرق الطعن القانونية .

الفرع الثاني : أطراف الدعوى المدنية وعلاقتها بالدعوى العمومية

إن الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعى مدني ومدعى عليه، فالأول هو من لحقه الضرر الشخصي من الجريمة والثاني هو المتهم كأصل عام ويجوز أن يكون المسؤول عن الحقوق المدنية .

يعرف المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، جريمة معاقب عليها طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ،سواء كان الضرر الذي لحقه ضررا ماديا أو أدبيا وذلك طبقا لنص المادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية وتوجد عدة شروط يجب توافرها في المدعي المدني من بينها:

ومن صور الضرر الجسماني أن يصاب الشخص في جسده بالجرح أو قطع أحد أعضائه أو إصابته بعاهة بوجه عام ،أما الضرر المادي فمن صوره أن يصاب الشخص في ماله أو في شيء له قيمة مالية ومن صور الضرر المعنوي أو الأدبي أن يصاب المضرور في معنوياته وفي عرضه كالضرر الذي يلحق بالفرع أو الأصل أو الزوج في جريمة قتل المورث وهذا يعني أن مصطلح المدعي المدني إذا كان الأصل فيه أن ينصرف إلى المجني عليه في الجريمة

[1] عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 166.

[2] أنظر المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية .

باعتباره متضررا كالشخص الذي يتعرض للضرب أو سرقة أمواله وغيرها من الجرائم حيث يكون ضحية اعتداء على سلامة جسمه أو ماله فيكون متضررا من الجريمة المرتكبة ،وعليه يتعين لقبول الدعوى المدنية أن يكون المدعي ذا صفة وأهلا لإقامة الدعوى .

يجب أن تتوافر فيمن يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي توافر أهلية التقاضي بحيث يكون المدعي المدني أهلا للتصرف في حقوقه المدنية طبقا للقانون وذلك حتى يستطيع المقاضاة بشأنها ولا يؤثر في توافر الأهلية[1]

أن تكون المرأة متزوجة أو المضرور أجنبيا فإذا كان المضرور فاقد الأهلية أو ناقصها فإنه يكون أهلا لاكتساب حقوق و منها الحق في التعويض ولكنه لا يكون أهل للتقاضي بشأن هذه الحقوق وبذلك لا تقبل الدعوى إلا من وليه أو وصيه والمعلوم أن سن الرشد المدني 19 سنة .

إن المدعى عليه هو الطرف الثاني في الدعوى المدنية وهو من يطالب المدعي المدني الحكم عليه مدنيا بإلزامه بالتعويض والأصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر سبب الدعوى المدنية سواء كان ارتكابه للجريمة بمفردة أو مع غيره أو ساهم في ارتكابها باعتباره شريكا وفقا لما تحدده المادتان 41و42 من قانون العقوبات إلا أن الدعوى المدنية التبعية قد ترفع أيضا على المسؤولين عن الحقوق المدنية وعلى الورثة فيما آل إليهم من مورثهم لأن التركة لا تنتقل إلا بعد سداد الديون بخلاف الدعوى العمومية التي لا يجوز تحريكها أو رفعها على غير المتهم بارتكاب الجريمة .

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية بارتكابه جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة سواء كان فاعلا لوحده أو مع غيره أي سواء كان فاعلا أصليا للجريمة ،أو شريكا فيها ونتج عن تلك الجريمة إلحاق ضرر مادي أو معنوي للمدعي المدني تطبيقا لمبدأي " **تفريد العقاب و شخصية العقوبة** " .

يحق للمدعي المدني أن يقيم دعواه ضد شخص المسؤول عن الحقوق المدنية بسبب أفعال المتهم بسبب الضرر الذي لحقه من الجريمة ،وهو شخص لا علاقة له بارتكاب الجريمة فتقام الدعوى ضده باعتباره من المكلفين بالرقابة باعتباره متبوعا فعندما يكون المسؤول عن الحقوق المدنية مكلفا بالرقابة ،فتقع جرائم من أشخاص تحت رعايته أو موضوعين تحت إشرافه ورقابته فيتلزم بالتعويض عن الأضرار التي ألحقوها بالغير على أساس أنه لو أحسن الإشراف والرقابة على الموضوعين تحت رقابته لما ارتكبوا الجريمة وهذا يعني أن هناك قرينة على الإهمال في المراقبة والإشراف عل الأشخاص موضوعين تحت رقابته[2] .

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ،الجزائر ،2003 ،ص188.

[2] عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 159.

إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبة ،فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم المسؤول مدنيا فترفع الدعوى على ورثته ولا يسألون عن الأضرار إلا في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم فيسألون في حدود نسبتهم ،فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط إلتزام الوارث بالتعويض وبذلك لا يجوز اختصامه أصلا .

لكل منهما مجال اختصاص فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهذا يعني أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يقصد بها أن تنقضي الدعوتان معا لارتباط الأولى بالثانية إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وحدها أما القضاء الجنائي ، وتظل الدعوى المدنية قائمة أمامه ،والدعوى المدنية تتميز عن الدعوى العمومية من حيث السبب وهو الضرر الناتج عن الجريمة ومن حيث الموضوع وهو المطالبة بالتعويض عما لحق المدعي من ضرر ومن حيث الأطراف وهم المدعي والمدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية.

ومن المعروف أن لكل جريمة لها عدة أثار أخرى ، وجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لها أثار مدنية وتجارية وسوف نبينها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الأثار المدنية والتجارية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تنتج عليها عدة أثار منها المدنية ومنها التجارية، على اعتبار أن القانون المدني عرف الشركة في نص المادة 416 السابقة الذكر توجد عدة أثار تنتج عن صحة عقد الشركة على عاتق المسير والشركة والمساهمين بالنسبة للغير[1] وبالخصوص المسير فإنه يترتب على عاتقه عدة إلتزمات شديدة باعتبار أنه هو الممثل لها أمام الناس فقد يرتكب عدة مخالفات في تسيير الشركة من بينها مخالفة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وهذه الأخيرة كما قلنا تنتج عنها أثار مدنية وتجارية سوف نبينها في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : الأثار المدنية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة يعاقب عليها القانون، ولا تنتهي هنا بل تمتد أثارها إلى أنه يمكن إذا لم تكف ذمة المسير المالية عند رجوع الشركة أو المساهمين أو الغير عليه على أساس التعويض عن الضرر ،فإنه يمكن الحكم بإفلاسه ولا يهم إن كان استعمل أموال الشركة من دون قصد أن يضر بالشركة لأنه هو

[1] محمد مصطفى سليمان ، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008، ص 221

الممثل للشركة و المسؤول عن كل التصرفات التي يقوم بها وأن ببذل كافة جهده لكي تنجح الشركة وينتج على ذلك ثلاثة دعاوى :

الدعوى الفردية بحيث أن الدعوى الفردية دعوى شخصية خاصة بالشريك أو المساهم ،يمكن لهذين الأخيرين أن يرفعوا دعوى للمطالبة بما لحقهم من ضرر عن مخالفة النصوص القانونية أو التعاقدية بقصد إصلاح الضرر اللاحق بهم شخصيا.

دعوى الشركة يمكن تعريف دعوى الشركة بأنها : «الدعوى التي ترفعها الشركة دفاعا عن مصالح الشركاء أو المساهمين ضد المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة الذين ارتكبوا خطا لتعويض الضرر اللاحق بذمتها المالية ، وقد تكون هذه الدعوى بصفة جماعية ، ويجوز لكل مساهم أو شريك مباشرتها نيابة عن الشركة وتسمى الشركة الممارسة انفرادا ،فقد يصيب الضرر الشركاء أو مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة فيترتب عن ذلك إهدار مصلحتها أو نقص ذمتها ويحق للشركة في هذه الحالة أن ترفع دعوى المسؤولية بواسطة من تعينه الجمعية العامة ».

دعوى الغير يسأل المسيرون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة اتجاه الغير ،ويملك هذا الأخير إما متابعة الشركة عن أخطاء مسيريها ،بحكم أن المسيرين يعملون ويبرمون التصرفات باسم الشركة و لمصحتها وتلتزم الشركة في علاقتها مع الغير بتصرفات المسير وأجهزة الإدارة ولو كانت هذه التصرفات لا تدخل ضمن غرض الشركة هذا من جهة ،ومن جهة ثانية فإنه يحق للغير متابعة المسيرين أو أجهزة الإدارة إما بصفة فردية أو جماعية متى كان الضرر يعزى إليهم أو احد منهم ،وذلك في حالة صدور خطا شخصي خارج عن نطاق أعمال الإدارة أو التسيير أو في حالة ثبوت إفلاس الشركة[1] .

الفرع الثاني : الأثار التجارية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لا تنتهي أثار جريمة الاستعمال التعسفي عند الجانب المدني بل تمتد إلى الجانب التجاري ،حيث أنه إذا اكتشف أمر المسير داخل الشركة فإن الغير يفقد الثقة في هذه الشركة ،لأنه يعتبر هو المظهر الخارجي لها ،كما لا ننسى أن الشركة التي تكون فيها خلافات كثيرة تؤثر على العمال داخلها ،وبالخصوص شركة المساهمة أي أن رأس

[1] محمد مصطفى سليمان ،المرجع السابق ، ص 222.

المال فيها هو أكثر ضمانا للذين يريدون شراء أسهم فتسقط نسبة الأسهم في السوق ،وقد ينتج عن هذه الجريمة إفلاس الشركة وهذه أهم الأثار التجارية لهذه الجريمة.

خلاصة الفصل الثاني :

وفي خلاصة هذا الفصل نستخلص أن الجانب الإجرائي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يوجد فيه العقوبات المقررة لهذه الجريمة التي ذكرها المشرع في القانون التجاري بدل من قانون العقوبات ويوجد لها عدة أثار مدنية وتجارية تنتج عنها وأهم الأثار المترتبة عنها هي الدعوى المدنية التي يرفعها الشخص المتضرر وهم المساهمين والشركة والغير .

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة بيان أحد الجرائم التي قد ترتكب في حق الشركة ،والتي تضر بالذمة المالية لها ونظرا لما للشركة من أهمية بالغة في اقتصاد الدولة وقد وضع المشرع الجزائري قوانين تنظمها وتحميها وموضوع هذه الدراسة هو جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تمس الشركة والتي يرتكبها المسير ولقد بينا القواعد الموضوعية والجزائية لها والتي ذكرها المشرع في القانون التجاري والجزائي ،من خلال الوصف والتحليل لهذه الجريمة بدقة .

ونص عليها المشرع الجزائري في المواد 4/800 و 3/811 من القانون التجاري وكذلك أدخل المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية ضمن هذه الجريمة ،وشهدت هذه الأخيرة عدة تعديلات في إعطاءها الاستقلالية في اتخاذ قراراتها التسيرية وخروجها من دائرة المخططات التي كان فيها هدف المؤسسة اجتماعيا أكثر منه اقتصاديا فتحررت المؤسسات الاقتصادية في إدارتها وتسييرها ،وأصبح القانون يفصل بين حق ملكية رأس المال من طرف المؤسسة ،وصلاحية الإدارة والتسيير فيها ،إذ أصبح للمؤسسة شخصية معنوية متميزة عن الدولة ،أي أن الدولة أصبحت مالكة ومساهمة في رأسمال المؤسسة لكنها لا تسيرها ،وتكون إما في شكل شركة مساهمة أو شركة مسؤولية محدودة ونجد هذا في قانون النقد والقرض الصادر في 26_08_2003 في المواد 131 و 3/132 و 133 من القانون السابق الذكر أي قانون النقد والقرض لسنة 2003.

كما نلاحظ أن هذه الجريمة تتكون من ركنين هما استعمال المال استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة وهو الركن المادي الذي ثارت عدة اختلافات فقهيه حوله فتارة تعتد بالاستعمال غير المشروع لأموال الشركة للقول بقيام جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة ،وتارة أخرى يتراجع الفقهاء عن هذا الموقف للقول بأن الهدف غير المشروع غير كفيل للقول بتعارضه مع مصلحة الشركة ،وعرف المشرع الاستعمال على أنه :"**كل تصرف يقع على أموال الشركة حيث يكفي أن يقوم المتصرف باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي**" والاستعمال يكفي لوحده أن يشكل هذه الجريمة دون أن يصاحبه نية التملك ،أما عن مصلحة الشركة لم يعط لها أي تعريف لكننا نرى أن مصلحة الشركة هي مزيج بين مصلحة الشركاء على أساس أنهم من أنشاؤها ومصلحة الشركة كشخص معنوي ومصلحة الغير المتعاقد معها .

أما بالنسبة للركن المعنوي وهو استعمال المسير لأموال الشركة بسوء نية من أجل تحقيق غايات شخصية بحته ، ومن المعروف أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية أي أن المسير يكون عالما بأن الفعل مخالف لمصلحة الشركة ويجب أن يكون بسوء نية ،وأن يأتي هذا الفعل عن إرادة واعية أي الإهمال والخطأ في التسيير لا يشكلان

الركن المعنوي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،ويقع عبء إثبات الركن المعنوي على النيابة العامة وبما أنه من الصعوبة إثباته جعله القضاء ركنا مفترضا ،كما أن الهدف والغرض من هذا الاستعمال هو تحقيق غايات شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

ونستخلص أن المشرع الجزائري جعل عدة آليات ردع للحد من هذه الجريمة عن طريق فرض عقوبات مشددة على مرتكبيها ،لكن بعد دراستنا لهذه الجريمة لم نجد لها أي تطبيق لأن معظم الشركات تكون مؤسسة بين أشخاص لهم علاقة مسبقة ولهذا لا يستطيعون أن يرفعوا دعوى علي المسير لذا يتجهون للحل الودي وهو عزل المسير .

ولقد ذكر المشرع نوعين للمسير مسير فعلي ومسير قانوني وبالنسبة للمسير القانوني هو الذي ينص عليه العقد الأساسي للشركة ويعتبر مسؤول عن كافة الأخطاء التي يرتكبها ،أما المسير الفعلي نص عليه المشرع في المادة 805 من القانون التجاري وهو مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،وفي المادة 834 نص على مسير الفعلي للشركة المساهمة ويعتبر مسؤولا عن أي ضرر يصيب الشركة .

ومن بين أهم النتائج مسألة تقادم الجريمة الأصل أن يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة غير أن ثمة حالات خاصة تؤجل فيها بدء الحساب مدة التقادم ،وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة واحدة من هذه الجرائم نظرا لما يكتنفها من سرية إذ كثيرا ما يلجأ الجاني إلى حسابات خفية وفواتير مزورة مما يجعل اكتشاف الأركان المكونة للجريمة أمرا صعبا ،ومن جانب أخر يكون الجناة في مثل هذه الجرائم في وضعية ملائمة داخل الشركة تسمح لهم بتغطية التصرفات التدليسية .

يأخذ القضاء عموما بتاريخ إخبار الأشخاص المؤهلين لتحريك الدعوى العمومية بالوقائع ،أي ممثلي النيابة العامة والمدعي المدني .

بالنسبة لنيابة العامة يكون هذا التاريخ يوم تلقيه البلاغات وقد يكون ذلك إما اثر تحقيق مصالح الشرطة القضائية أو عن طريق محافظ الحسابات أو عن طريق المصالح الضريبية ، بالنسبة للمدعي المدني يكون هذا التاريخ اليوم الذي مكن فيه المدعي المدني من التصرف .

وفي الأخير يمكن القول أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي من الجرائم الخطيرة التي تمس بالشركة وذمتها المالية ،لكن المتسبب الوحيد فيه هو المسير ولكي نحد من هذه الجريمة ما علينا إلا الاختيار الأمثل

للمسير الذي تتوفر فيه كافة المهارات والمميزات للإدارة الناجعة لكي يرقى بمستوى الشركات لمواكبة التطور الاقتصادي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة بالعربية

أ)المراجع العامة :

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة ،الجزائر ،2013

2- أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 2004.

رضى ابن خدة ، محاولة في القانون الجنائي لشركات ، الطبعة الأولى ، دار السلام .

3- المعتصم بالله الغرياني ،حوكمة شركات المساهمة(دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية2007..

4- عباس مصطفى المصرى ، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص ، شركات الأموال) دار الجامعة الجديدة لنشر ، الاسكندرية ،2002.

5- عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والإستثمار) منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2003.

6- عبد العزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ، دار هومه ، الطبعة الثالثة ،الجزائر ،2006.

7- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ، طبعة 2003 ، دار هومة ،الجزائر ،2003

8- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ،2009.

فتوح عبد الله الشاذلي ،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2002.

9- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة والتوزيع ،عمان ، 2006.

10- محمد رفيق الطيب ، مدخل لتسيير ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2006.

11- محمد فريد العريني ، القانون التجاري (شركات الأموال)، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2001.

محمد مصطفى سليمان ، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008.

12- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، طبعة الثالثة ، دار النهضة ، القاهرة.

13- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، أنواع خاصة من الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2007.

14- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية ، المحل التجاري ، الملكية الصناعية) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.

15- ميشال جرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد ، المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية) الطبعة الأولى منشورات البرزخ ،سنة 2008، بيروت.

16- نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007.

17- وجدي سلمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2007 .

18- وحى فاروق لقمان ،سلطات ومسؤوليات المديرين في شركات التجارية ،دار الفطر العربي ،1998.

المراجع الخاصة :

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير)،الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة ،الجزائر ،2003.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الموظفين (الجرائم ضد المال العام- الرشوة وما يتصل بها-الجرائم الأخرى)، جرائم الأعمال (الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات التجارية- الجرائم البورصيّة-جرائم الصرف)، جرائم التزوير (تزوير النقود و ما يتصل بها-تزوير المحررات-تقليد الأختام والعملات)، الجزء الثاني، طبعة 2003 ،دار هومة ،الجزائر،2003.

ب)الرسائل الجامعية :

1_زكري ويس ماية ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة قسنطينة ،2004 /2005.

ج)المجلات :

1_ كرام محمد، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في قانون شركات المساهمة المغربي، مجلة المحاكم المغربية، مجلة المحامي، العدد 39.

2_ مفتاح بوجلال ، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة ،العدد 4،وهران، 2006.

3_ منير فوناني ، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر، العدد 19، يناير 2008.

هـ)النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية :

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

-الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

-الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

_الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية الصادر في 20-08-2001.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Articles :

1- Doucouloux Favard ,Notes de leçons sur le contrat social ,D 1997

2-Bernard Bouloc , Abus de biens sociaux, Répertoire Dalloz, Paris (panthéon_Sorboonne) septembre 2008

المواقع الإلكترونية :

1_ موقع قانون الأعمال والمنازعات ،هشام الأعرج ، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة،2008.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....4

المبحث الأول : تحديد نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....4.

- المطلب الأول:الشركات الداخلة في مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....4
- ✓ الفرع الأول : شركة ذات مسؤولية محدودة 5
- ✓ الفرع الثاني :شركة المساهمة.....7
- المطلب الثاني :الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....9
- ✓ الفرع الأول :شركات الأشخاص.....9
- ✓ الفرع الثاني : الشركة الفعلية والشركة الغير مقيدة في السجل التجاري 10

المبحث الثاني :أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ... .11

- المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 11
- ✓ الفرع الأول : استعمال المال 12
- ✓ الفرع الثاني : الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة 15
- المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 18
- ✓ الفرع الأول : القصد الجنائي العام 19
- ✓ الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص 20

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....24

المبحث الأول : القواعد الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 24

- المطلب الأول : الأشخاص المسؤولين عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 24
- ✓ الفرع الأول : مسؤولية المسير القانوني للشركة.....25
- ✓ الفرع الثاني : مسؤولية المسير الفعلي للشركة 26
- المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لجريمة الاستعمال.....28

✓ الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية وتقادمها في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....28
✓ الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 29

المبحث الثاني : الجزاءات المدنية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة .....31.

- المطلب الأول : الدعوى المدنية 31
✓ الفرع الأول : تعريف الدعوى المدنية وطرق مباشرتها 31
✓ الفرع الثاني : أطراف الدعوى المدنية وعلاقتها بالدعوى العمومية 34
- المطلب الثاني : الأثار المدنية والتجارية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....36.
✓ الفرع الأول : الأثار المدنية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....37.
✓ الفرع الثاني : الأثار التجارية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 38

الخاتمة..... 41

قائمة المصادر والمراجع.....45

الفهرس .....50.

الملخص :

لقد تطرقنا في دراستنا هذه إلى جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وهذه الجريمة تعتبر أحد أخطر الجرائم الماسة بالذمة المالية للشركة وقدرتها الائتمانية، ولهذا أعطى لها المشرع أهمية كبيرة من خلال وضع القواعد الموضوعية والإجرائية لها، وجعل عدة آليات لقمعها، وتقوم هذه الجريمة على ركنين، ركن مادي وهو استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، وركن معنوي وهو سوء النية من أجل تحقيق غايات شخصية بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ولكن ليست كل الشركات تدخل ضمن هذه الجريمة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون التجاري، ففي نص المادة 800 /4 نص على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي المادة 811 /3 نص على شركة المساهمة، أما بالنسبة للمصفي فيكون متابع بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إذا ارتكبها في كل أنواع الشركات ، ومن أجل حماية الشركة والشركاء والغير المتعاقد معها من المسير فرض المشرع عقوبات مشددة ،كما أنه يوجد جانب مدني لهذه الجريمة حيث يمكن للشركة والمساهمين والغير أن يرفعوا دعوى مدنية على المسير وهذه من أبرز الأثار المترتبة على هذه الجريمة .

الكلمات المفتاحية: الاستعمال ،أموال، الشركة، مسير، تعسف، أهداف شخصية، مصلحة الشركة .

Résumé:

J ai abordé dans cette étude le crime de l'usage abusif des fonds de la société, ce crime est l'une des infractions les plus graves contre l'aspect financier de la société et de sa capacité d'executer ses engagements, Le législateur lui a donné une grande importance grâce à l'élaboration de règles de fond et de procédure , et il a établi plusieurs mécanismes de répression, Ce crime est institué sur deux piliers, l'un matériel qui consiste à l'utilisation par un administrateur des fonds de la société , et que cette utilisation a été faite contre l'intérêt la société, et l'autre morale lorsque cette administrateur a de mauvaise foi utilise les biens de la société.et la mauvaise foi réside dans les objectifs personnels directes ou indirectes . Mais toute les sociétés ne sont par concerné par les dispositions de l abus des biens sociaux, c'est ce qui a été adopté par le législateur algérien en droit commercial, dans le l'article 800 / 4 à propos de la société à responsabilité limitée, et dans le texte de l'article 811/3 à propos de la société par actions, le liquidateur peut être coupable d'un crime d'abus de biens sociaux lorsqu'il commis les actes qui constituent le crime. Et dans toute les formes des sociétés . ainsi ,afin de protéger la société et ses partenaires le législateur a imposé des sanctions sévères contre l'administrateur qui utilise les fonds de la société d'une manière abusive , La société peur oussi utiliser une action civle , pour cela la société , les actionnaires et les tiers peuvent utiliser une action civile afin de demander les dommages intérêts .

Mots clés: utilisation, biens, société ,administrateur, abus, fins personnelles, intérêt social .

Abstract:

I've touched in this study to the crime of arbitrary use of the company funds, this crime is one of the most serious offenses against the financial statement of the company and credit ability, and this gave her the legislator of great importance through the development of substantive and procedural rules to it, and make several suppressing mechanisms, and This crime is based on two pillars, physical corner which use the manager for the funds the company widely used contrary to its advantage, and moral corner . It is in bad faith in order to achieve personal objective direct or indirect ways, but not all the companies included in this crime and this is what was stated by the Algerian legislator in commercial law, in the text of Article 800 / 4 text to a limited liability company, and in the text of Article 811/3 mentioned joint stock company, but for the liquidator shall be followers of a crime and arbitrary use of the funds the company if committed in all types of companies, and in order to protect the company, partners and third parties contracted from an manager impose legislator severe penalties, And also that there are civilian side of this crime can be for the company , shareholders and third parties to raise a civil suit on the march and the most prominent of the implications of this crime.

Key words: use, funds, the company, manager, abuse, personal objective, the company's interest